

المعظم الى الثاني وهو الاقرب وذو هيب عن الاول وهو ضعيف ولا فرق
 في الشهادتين بين من قتل بالسيوف والخشب والصلب والتم والمخول كما خرج
 به جماعة ورجل بان لا فرق فيه بين من عاد مسلحه عليه فقتله وغيره وهو جرح
 ومن اصابه سلاح المسلمين او وطأته رجل المسلمين فكنى ما عليه سلاحه فقتله
 وقال بعض الامحاب ان قتال الدنيا يثبت به حكم الشهادة هل ان يقتل في معركة
 معركة المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يقتل في غير
 منهم فقتله في بيتي ويقع من جبل ويسقط من سبيل ويقتل من غيره او
 يخرج من نفسه فقتله وهو جرح ولا فرق في الشهادة بين الحرب والملازمة
 ولا بين الكفر والعقوبة وهو جرح ولا فرق في الصغر بين الوضوء وغيره كما خرج
 به بعض الامحاب ولا اشكال في ان الشهيد الذي لا يقبل الجرح ان يصل عليه
 ولا يسقط كما يسقط التمسيل والنظر ما اختلف فيه ولا اشكال ولا يشهد به
 الا يجيب من الشهيد كما يجيب في غيره ولا يكون ذلك ساقطاً كالتمسيل ويجيب
 في غيره بتساويه والنظر جميع ذلك مما اختلف فيه وهل المراد بالتمسيل ان يثقب
 فينقل فيها والى عليه حين موته والمراد جميع ما يملكه من اتياب وما يبيح لولده
 ولو كانت غير طيبه من الحرب والقتل كالتى في صدقته ودينه يظهر من غيره
 عليه من العبادات الثاني وخرج بعض الامحاب بالاول وهو المعتمد بالنظر ما
 اختلف فيه ولو لم يثبت منه قبل دفن ان روجه فقتل الجرح ان يلبس ويدفن فيها
 ولا الاقرب الاول وانما كان عليه ثياب من الحرب وحين وصول الحرب الفرب
 والبطن اية ثم نزعها ولم تهتم منه واليس لها وليسها فقتل الجرح دفن في ثياب

كانت

كانت عليه من الحرب والبطن او في الثياب كانت عليه حين دفن ان روجه او فيها
 معها ولا يجيب دفن في ثياب منها احتمالات ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة
 ولا فرق في الثياب بين ان يكون حديدة ومعتقة ولا بين ان يكون فخرية ولا
 بين ان يكون كثيرة او قليلة ولا بين ان يكون من قطن او كتان او صوف او غيره
 ذلك ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون للشهيد ولدت ولا ولا بين ان
 يكون الوارث صغيراً او مجنوناً ولا اذا كانت ثيابه مسخرة فهل يجيب دفن
 فيها ولا بل يجيب ردھا الى الملائكة المعتمد الثاني وكذا لو كانت مسخرة
 مرة او مرتين عنده او مودعة او معصية ولو وضع المالك في العوض
 المذكورة بالدفن معه فقتل الجرح دفن فيها ولا فيه اشكال ولكن احتمال عدم
 الوجوب اقول وهل يجوز ذلك وان لم يجزى ولا فيه اشكال ولو كان الشهيد
 من يستحق المقر فيهما بالوقف او الحبس فهل يجيب دفن فيها او لا اقول
 الثاني ولو اتبعها الشهيد ولكن كان الحيا للبايع فهل يجيب دفن فيها
 فيسقط حق البايع او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان
 اسقط البايع جواره بعد الموت ففي وجوب دفن فيها اشكال ومعدن
 احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصاً اذا كان الاسقاط مفاداً للموت
 وهل وجوب الدفن في ثيابه يعني كماله يجوز العدول عنه ولا المعتمد هو
 الاول وقال بعض الامحاب وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه امد
 بهاد مراً ولا بل يجيب الدفن فيها مطولاً بصيهاه من يظهر من جملة الثاني
 وهو المعتمد وهل يجيب دفن في سراويله ولا اختلف فيه الاصحى فانه

شاهد